

من اصحابنا ونوزن فيه بالاجد... وان حان فيه آخره... الى آخر ما قاله قال في شرح العباد المحرمات...
الرجل في المرات فبجوزها قال بعضهم قطعها في قول الشارح هنا ولولا ان قال في حديثه بتاخره في الكلام...
والاخذ به بل ليس اطلاقا كقولنا في فتوح الجواد وجرى عليه الخطيب الشريبي وغيره وعاد...
شيخ الاسلام في شرح الروض واما احتجاب اواب جرى بل ليس فافق ابن عبد السلام هو في سناء النقود...
انتم البسنا نتمتعوا في النهاية فيها ذكره ابن عبد السلام هو في سناء النقود...
بينها من وجوه متعددة وهو الاوجه فلوحظ ان اذ اتخذه ليليسم بخلاف ما اذا اتخذه ليجرح الغيب...
انتهى وهو ظاهرا وان تعقب الشارح في الامداد حيث قال فلوحظ ان اذ اتخذه ليليسم او اذ اتخذه ليليسم...
ما اذا اتخذه ليجرح الغيب لم يعد الا ان يجب ان النفس تدعو الى استعمال المحرم وتساير عليه ما لم يكن...
عندها والاحكام النظمية بالكلية فيم اتخذه مطلقا وهو متجه انتهى كلام الامداد وفي قوله او اذ اتخذه...
ظاهرا وكذا قوله الا ان يجب ان الامداد في مقتضى حواصي في المتون المختصرة كتبت انهما جرح وعنه ان...
لو اخذت سوارا من ذهب او فضة بلا قصد للبس او غيره بان لا زكاة فيه مع ان كل جرح محرم بل لا يجوز...
فيه الركة واما الثاني فيلزم على القول ببحرمة اتخاذ الخمر المحترمة بل والسوار المذكور وقد علقنا...
بجلاء ذلك واما بحرمة اتخاذ اواني النقد واللات للهو والمهر على الرجال والنساء وليس لها حرم...
فيها اختيارا فلا يصح قياسا من غير عليه وهذا هو الجواب عن ما ذكره في قوله وقال الشارح في...
ومحرمه اتخاذ الصربا استعمال الذي اتي به ابن عبد السلام ما اذا كان على صورة محرمة اي على...
والنساء كما لو اتخذه على هيئة الاستعمال لستر الجوار مثلها والاقول بالتحريم بحسب ظاهر مقتضى...
ما للمطالع ابن قاسم هنا من كلام التحفة على غير ما قلته حتى جعله ذلك على صورتين ما اذا كان...
لا وجه له في تلخيص المحرم اتخاذ بلا استعمال الا في صورتين ما اذا كان على صورة محرمة اي على...
فيكون حشدا كالواقي النقد واللات للهو وما اذا اتخذه بقصد لبس الرجال قال في الركة من متن...
ومن المحرم الا انا والسوار والخيل للرجال انتهى وهو واضح والاعلم **قوله** ولو حذفت قال في التحفة...
قول الا لا يري انما لم يكن المذهب المذموم على تحريمه لانه انما لوجوب اجتناب قليله ايضا بخلاف...
انتهى ان مس الجرح من خلال الا لا يتر ويدين عمله على ماسة قدر لا يعد عرفا مستعمله كما لم...
قلته انتهى وقال الكتاب القليوبيني يحل من الصربا حيط مصحف وخطوطها كوز وعطال له وفيه...
ميزان وقد ير وتوكله لباس وتقلع في شينها الزبادي حيل مند يل فرات الزوجه لاجل ان لا...
يعد استعمالا كالاستنجاء بالمحرم المتقدم حله له وفيه نظر فراجع انتهى وسبق نقل ذلك في...
القليوبيني انفا في الصفة التي قبله من زيادة وتقديم وتأخير فراجع ان اردت وفي النهاية...
الجمال الرجلي لا وجه عدم حرمة استعمال ورق المحرم في الكتابة وتوكلها لا ترتبه الاستعمال...
قال واقفي الوالد بحرمة استعمال الجرح بوان لم يكن منسوبا بل لا يستثنى من المحرم...
حيط السجدة وليقته الدواة انتهى وفيها كلام امداد اما في الامم من كراهية لبس اللؤلؤ للرجال...
وعلمه بان من زري النساء مبيى اما علوان ذلك في التشبه بهن فكهوه فقط او مجموعا...
مراده من جنس زري النساء لا ان زريه مخصوص بهن انتهى والمفصلا زاد في النهاية وقد...
ابن دقيق العيد ما يحرم التشبه بهن في ثيابها ما كان مخصوصا بهن في جنس وطيبته...
في ثيابهن وكذا ايقال في عكسه انتهى **قوله** الزعفران لم يبق اللون ورجح ان الحرمة للون...
لان لاصته فيه اصلا لا لا يتصور فيه تشبه لان النساء لم يمتزبن بنوع من جلاب اللون...
في التحفة وفيها ايضا حكم حكم الحريم فيما مر من موضعين به التواضع بحرم التواضع بحرم التواضع...
في التحفة وفيها ايضا حكم حكم الحريم فيما مر من موضعين به التواضع بحرم التواضع بحرم التواضع...

في التحفة

والنهاية في الجوارح الرجلي ولو صبغ بعض ثوب بنوع عفران فلها حكمه كالصبر من فحرم ما زاد على الاربع اصابع...
او كالمسحون من المحرم وغيره فيعتبر الاكثر قال في الامداد الا قرب الا اوله ان علمه المحرم الزاوي...
بته وهو كونه محرم من زينة من غير حاجته موجودة هنا نعم ان صبغ السدي او اللحم بنوع عفران...
ان ياتي منه تفصيل المراد السابق انتهى قال في النهاية الاوجه ان المحرم في ذوق العرف فان صبغ اطلاق...
الزعفران عليه عرفا محرم والاقلام انتهى وفي فتوح الجواد وكالحرم من جميع ما مر للزعفران...
قبله انتهى كما في الروضة الا هنا بالنسبة للمصنف فقد نص الشارح عليه وانما ائتمناه اياه...
المصنف فقد نص الشارح على حمله وجرى عليه الرجلي وغيره كالخطيب الشريبي في المغز وغيره...
الشارح وغيره كشيخ الاسلام زكريا قال الزكري في الشارح يفتي بان الشارح يفتي بان الشارح يفتي بان...
وهلما اذا صبغ بغير التشبه لا قبله وعليه حمل اختلاف الاحاديث وذلك ويجعل عليه ايضا اختلاف...
نص الشارح في زري النعنع وعلما ان نصه اختلف لا اختلاف الحديث وان الحرمته من له نصا لوجه...
انتهى وعليه جرى في فتوح الجواد ايضا حيث قال وكالحرم من جميع ما مر للزعفران...
المصنف على خلاف فيه ذكره في الاصل انتهى وهذا يدل على ان الزعفران لا يحرم بغير التشبه لا قبله...
اطلاقا لثبوتها من الحرمة فهو خلاف المنقول في الزعفران كما اعترف به الشارح نفسه في شرح العباد...
بلا خلاف المتعمد عند الشارح في المصنف ايضا قال في التحفة بعد نقل حواصي ما سبق في كلامه...
عن الزكري في نفيه ويرد بخلافه لا طلاقا بل في الحرمة مطلقا وله وجه وجيه وهو ان...
المصنف من زري النساء المخصوص بهن تحريم التشبه بهن كان الزعفران لك وانما جرح الخلو في...
المصنف ومن الزعفران لانه لعله والنسبه فيه اكثر منها في المصنف ويؤيد ان الزكري يفتي...
فيه بين ما قبل التشبه ويعد كما فرغ في المصنف انتهى وفي شرح العباد يورد كلام الزكري ما نصه...
وفي نظر اطلاقه يقتضي الحرمة مطلقا وهو الوجه لانه من زري النساء المخصوص بهن فهو كالزعفران...
الذي اورد في قوله بين الصبيح به قبل التشبه ويعد وعلم من كلامهم ان ذلك لاجل اعتبار الرجال...
الى آخر ما قاله فقد اتضح بانهم لم يفرقوا وعبارة شرح الروض لشيخ الشارح نقلها عن الزكري...
الذي عن المصنف اذا صبغ بغير التشبه لا قبله قال وعليه يجرى اختلاف الاحاديث وذلك انتهى وقد...
اقرب شيخ الاسلام الزكري على ذلك وتردد الشارح في التحفة في حرمة استعمال الزعفران في البدن...
فصدر راولا القول بالحرمة وذكر ادلة من القول بالكلية وذكر ادلة ايضا ثم قال وحمل بعض العلماء...
المحرمات نحو العبيد والنهي على ما عاها من البدن وبعضهم النهي على المحرم والحمل على غيره قال ويؤيد...
العلم من التحقيق بكونه التعليل بالخلوق وهو طيب من زعفران وغيره فلوحرم الزعفران محرم...
هنا اذ فصل بين كونها عتال او مقلوبا على ان المقصود من الخلق هو الزعفران وغيره فلوحرم الزعفران محرم...
لان زعفران اذا فرغ من بقائه او مقلوبا على ان المقصود من الخلق هو الزعفران وغيره فلوحرم الزعفران محرم...
الطيب وابن الصباغ والمتولي وكلام الشارح في كتبه كالمتردد فيه لكن من كلامه الى حمله وعبارته...
واختلف والروس فالجمع ممتد من الزعفران واعتبر بان قضية كلام الاكثرين حله وفي...
شرح من عارضه والملازمي صحفانه صلى الله عليه وسلم كان يصيبغ ثيابه بالورس حتى عمامة...
جرح محرم وانتهى وعبارة فتوح الجواد صرحته في اعتقاده وهي المصنوعة بالورس خلا لجمع...
الاحكام وهو قضية كلام النهاية حيث قال ولا يكره لغيره من ذكر اي لغير المرأة مصبوغة بغير الزعفران...
والعصف سواء الاحمر والاصفر والاحضر وغيرها سواء اصبغ قبل التشبه ام بعد وان خالف فيما...
بعض المتأخرين انتهى ونحوها عبارة الخطيب الشريبي في شرح التشبيه **قوله** جلد النهد والفرها فقال...

في التحفة

في التحفة